

الأشباه والنظائر

القاعدة التاسعة و الثلاثون .

ما لا يقبل التبعية فاختيار بعضه كاختيار كله و إسقاط بعضه كإسقاط كله .

و من فروعها : .

إذا قال : أنمت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق طلقت طلقة .

و منها : إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط .

و منها : إذا عفا الشفيع عن بعض حقه فالأصح سقوط كله و الثاني لا يسقط شيء لأن التبعية

تعذر و ليست الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص و الطلاق .

و منها : عتق بعض الرقبة أو عتق بعض المالكين نصيبه و هو موسر .

و منها : هل للإمام إرقاق بعض الأسير ؟ فيه وجهان فإن قلنا لا فضرب الرق على بعضه رق كله .

قال الرافعي : و كان يجوز أن يقال : لا يرق شيء و ضعفه ابن الرفعة بأن في إرقاق كله

درء القتل و هو يسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجهه بنظيره من الشفعة .

و منها : إذا قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد الروضة و لا نظير

لها في العبادات .

و منها : إذا اشترى عبيدين فوجد بأحدهما عيبا لم يجر إفراده بالرد فلو قال رددت المعيب

منهما فالأصح لا يكون ردا لهما و قيل يكون .

و منها : حد القذف ذكر الرافعي في باب الشفعة أن بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه و

استشهد به للوجه القائل بمثله في الشفعة و تبعه جماعة آخرهم السبكي .

قال ولده : و لم يذكر المسألة في باب حد القاذف و إنما ذكر فيه مسألة عفو بعض الورثة

و فيها الأوجه المشهورة أصحابها : أن لمن بقي استيفاء جميعه و هو يؤيد أن حد القذف لا

يتبع .

قال : و فيه نظر فإنه جلدات معروفة العدد و لا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها

سقط ما بقي منها فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما .

تنبيه .

حيث جعلنا اختيار البعض اختيارا لكل فهل هو بطريق السراية أولا ؟ بل اختياره للبعض

نفس اختياره لكل ؟ فيه خلاف مشهور في تبعية الطلاق و طلاق البعض و عتق البعض و إرقاق

البعض .

ضابط .

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة و هي : .

إذا قال : أنت على كظهر أمي فإنه صريح و لو قال : أنت على كأمي لم يكن صريحا